الخمس فقد خرج عن حصن الاحصان قال والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر اقول حد العبد والامة نصف حد الحر لقوله
تعالى في حق الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والعبد في معنى الامة فقسنا عليها قال وحكم اللواطة واتيان البهائم
حكم الزنا اقول يجب الحد بايلاج فرجه في فرج محرم بعينه كالزنى
على ما مر ومثله اللواطة فانه يرجم الفاعل ان كان محصنا ويجلد
ويغرب ان كان غير محصن لانه حد يجب بالوطي هنا في الفاعل
واما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا فلا حد عليه كما في
الفاعل وان كان مكلفا طائعا او مكلفة طائعة فيجلد ويغرب
سواء كان محصنا او لم يكن لا يرجم ولو اتى امرأة او جارية من
دبرها او في الحيض او اكره على الوطي المحرم فوطي او وطي الشبيهة
او وطي فيما اجلها امام كما اذا اكل بلا ولي ولا شهود ثم وطيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)